E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/25
17 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخمسون
البند ١٠(د) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي: مسألة اشكال وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرئيس-المقرر: السيد خورخي رينان سيفورا (كوستاريكا)

GE.93-85653 ٥٥٨٥ح (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
المقدمة		١ - ٥	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٦ - ٣٠	٤
	ألف - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٤
	باء - الحضور	٧ - ١٣	٤
	جيم - الوثائق	١٤	٥
	دال - تنظيم العمل	١٥ - ٣٠	٥
ثانيا -	النظر في الفقرات والمواد وصياغتها	٣١ - ٨٠	٧
ثالثا -	العمل المقبل	٨١	١٩
رابعا -	اعتماد التقرير	٨٢	٢٠
المرفق -	نص المواد التي تشكل نتيجة بدء القراءة الاولى		٢١

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين ، في قرارها ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في ما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مناقشاته الى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (انظر E/CN.4/1991/66) ، وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الاقليمية ولجنة مناهضة التعذيب .

٢ - واذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بانشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لفترة اسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الانسان .

٣ - وعملا بالقرارين السالف ذكرهما ، عقد الفريق العامل ، في دورته الاولى ، ١٦ اجتماعا في الفترة من ١٩ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٤ - وبعد أن نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين في التقرير الاول المقدم من الفريق العامل (انظر E/CN.4/1993/28 وCorr.1) ، اتخذت اللجنة القرار ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي رحبت فيه بالتقدم الهام الذي حققه الفريق العامل في دورته الاولى ، مما سمح باجراء تحليل شامل للمبادئ الاساسية الجوهرية للمشروع . كما رجت اللجنة من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد بين الدورات لمدة اسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة لكي يتابع مهمته ويقدم تقريرا الى اللجنة .

٥ - وعليه عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وسيتم اعتماد هذا التقرير في اجتماع يعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . وافتتح الدورة السيد ابراهيما فول الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان الذي أدلى ببيان استهلالي .

أولا - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب الفريق العامل في جلسته الاولى المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ سعادة السيد خورخي رينان سيفورا (كوستاريكا) رئيسا ومقررا .

باء - الحضور

٧ - حضر ممثلو الدول التالية الاعضاء في لجنة حقوق الانسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٨ - وكانت الدول التالية غير الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ممثلة بمراقبين في اجتماعات الفريق العامل: اثيوبيا ، ايطاليا ، تركيا ، الجزائر ، الدانمرك ، السلفادور ، سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ، غواتيمالا ، الكاميرون ، الكويت ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلاندا ، هندوراس ، واليونان .

٩ - وكانت سويسرا ، وهي ليست عضوا في الامم المتحدة ، ممثلة بمراقب .

١٠ - وكانت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ممثلة بمراقب .

١١ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في اجتماعات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والشبكة الدولية لحقوق الانسان .

١٢ - وبناء على قرار الفريق العامل ، كانت رابطة منع التعذيب وكان مركز اعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب ، وهما منظمتان لا يتمتعان بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ممثلين أيضا بمراقبين .

١٣ - وكانت لجنة الصليب الاحمر الدولية ممثلة بمراقب .

جيم - الوثائق

١٤ - عرضت الوثائق التالية على الفريق العامل:

E/CN.4/1993/WG.11/L.1	جدول الاعمال المؤقت
E/CN.4/1993/WG.11/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الامانة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٤٣
E/CN.4/1993/WG.11/WP.1/Add.1	تعليقات واقتراحات مقدمة من مصر وزمبابوي ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل
E/CN.4/1991/66	رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1991/26	قائمة تجميعية أعدها الامين العام بما ورد في شتى معايير الامم المتحدة من أحكام تتصل بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل .

الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة: نص الاتفاقية ومذكرة ايضاحية من مجلس أوروبا .

اتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه .

دال - تنظيم العمل

١٥ - اعتمد الفريق العامل ، في جلسته الاولى المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1993/WG.11/L.1 .

١٦ - وأدلى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي أشار فيه الى العمل الذي أنجزته حتى الآن حكومة كوستاريكا وفريق الخبراء المستقلين ولجنة حقوق الانسان والفريق العامل ذاته في دورته الاولى . وأشاد بصفة خاصة بالسيدة إليزابيث أوديو بينيتو التي حقق

الفريق تحت رئاستها تقدما مفيدا في سياق النظر الاولي في مشروع البروتوكول الاختياري . وأشار الى أن المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا سيشكل الاساس والاطار المرجعي لمداولات الفريق . كما اقترح أن يوفر تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/28) ، مشفوعا بالتعليقات والاقتراحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات الاشرافية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1993/WG.11/WP.1 وAdd.1) الاساس للقرارات التي ستتخذ بشأن التنقيحات أو التعديلات على مشروع البروتوكول الاختياري في هذه الدورة . ودعا الفريق الى مواصلة عمله وتقديم تقريره الى اللجنة عملا بالقرار ١٩٩٣/٣٤ .

١٧ - وأنشأ الفريق العامل فريقا غير رسمي مفتوح العضوية للصياغة يرأسه السيد زيسلاف كيدزيا ممثل بولندا ، لوضع اقتراحات بشأن الصياغة الملموسة للمواد التي سينظر فيها وينقحها الفريق العامل . وعليه قرر الفريق العامل أن يبدأ نظره في كل مادة على حدة من مواد المشروع المقدم من كوستاريكا وفي تقريره الأول بتعديل و/أو ابدال أحكام معينة من نص كوستاريكا حسب الاقتضاء .

١٨ - كما اتفق على أنه حين يتم تغطية النص برمته بهذه الطريقة ، ينبغي مواصلة النظر في عنوان مشروع البروتوكول الاختياري فضلا عن ديباجته . واتفق ، بوجه عام ، على النظر في المواد حسب المواضيع من أجل تنظيمها .

١٩ - وتقرر أيضا اجراء قراءة ثانية للنص ، حين يستكمل الفريق العامل قراءته الأولى للنص برمته ، بغية اعتماده النهائي من جانب الفريق العامل .

٢٠ - واستفاد الفريق العامل من الاستماع الى عدد من العروض الهامة بشأن القضايا المعروضة عليه . وأدلى ببيان مفصل رئيس شعبة الاحتجاز بلجنة الصليب الأحمر الدولية ، السيد انغيلو غنيديننغر ، الذي وصف تجربة منظمته في اعداد وتمويل الزيارات في شتى الظروف التي تندرج في اختصاصها . ووصف السيد لاف كيلبيرغ المراقب عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عمل اللجنة وخبرتها العملية في القيام بزيارات الى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية . وحضر السيد بينت سورينسن ممثل لجنة مناهضة التعذيب اجتماعات الفريق العامل واستعرض ممارسة اللجنة وآراءها . كما قدم السيد ميغيل رودلي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في لجنة حقوق الانسان عرضا للقضايا المتصلة بولايته . ووصف السيد بيدرو نيكين الخبير المستقل للجنة حقوق الانسان المعني بحقوق الانسان في السلفادور ممارسة رصد حقوق الانسان في الميدان في اطار منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان والصلة بين النظم العالمية والاقليمية .

ثانيا - النظر في الفقرات والمواد وصياغتها

٣١ - وفي ضوء القرارات السالف ذكرها بشأن أساليب عمل الفريق العامل ، شرع الفريق في دراسته وتنقيحه للمشروع المقدم من كوستاريكا (E/CN.4/1991/66) واستكمله بتعليقات واقتراحات الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1993/WG.11/WP.1 وAdd.1 . وتشكل نصوص المواد ١ الى ٧ ، كما وردت في المرفق ، نتيجة بدء القراءة الأولى للبروتوكول الاختياري أثناء الدورة الثانية للفريق العامل .

المادة ١

٣٢ - نظر الفريق العامل في المادة ١ في جلساته الأولى والثانية والسابعة والسابعة عشرة المعقودة في ٢٥ و٢٨ تشرين الأول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . واتفق على أن يستعاض في الفقرة الأولى عن كلمتي "تتعهد بالإذن" بكلمة "تأذن" وعن عبارة "داخل أراضيها" بعبارة "في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يخضع لولايتها القضائية" بعبارة "تحت سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة" . وكان من رأيه أن من شأن هذه الصياغة أن تشمل حالات الشدة في حالة الحرب الأهلية كما ستلغي الشكوك في بعض الدول الاتحادية . واقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية هذه الفقرة العبارة التالية: "شريطة ضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وسيادة الدول" .

٣٣ - وأيدت عدة وفود ذلك الاقتراح . وأشارت وفود أخرى الى أن المبادئ الواردة في النص المقترح تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة . ومن رأيها أن الاشارة الاضافية المقترحة ستقلل من وضوح الالتزام المركزي للبروتوكول ، وهو السماح بالزيارات الوقائية . وتقرر وضع العبارة المقترحة بين قوسين . وذكرت بعض الوفود أنه ستلزم موافقة الدولة المعنية قبل كل زيارة تقوم بها الهيئة المتوخاة . ولاحظ أحد الوفود أن هذه القضية عولجت في المادة ١٢ من المشروع وينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١ ، اقترح أنه ينبغي عليها أن تورد منع التعذيب باعتباره هدفا واضحا . ولذا اقترح أحد الوفود أن تدرج قبل كلمة "التعذيب" عبارة "واتخاذ التدابير لمنع" . وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح . ومع ذلك أعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن هذا الادراج ليس لازما لأن كل أحكام مشروع البروتوكول الاختياري تستهدف منع التعذيب وبالتالي فانها كلها ذات طابع وقائي . وتقرر وضع الكلمات المقترح إدراجها بين قوسين . وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص المحرومين من حريتهم" بعبارة "الأشخاص الذين يعتبر أنهم يخضعون للتعذيب" .

٣٥ - وأعرب عدد من المشاركين عن اعتقادهم بأن الاشارة العريضة الى "القواعد الدولية" غير المحددة كأساس لزيارات اللجنة الفرعية ليست واضحة بما فيه الكفاية ومن شأنها أن تثير صعوبة للادارات الحكومية التي قد لا تكون على وعي بالمعايير والقواعد الدولية . وفي هذا الصدد اقترح أحد الوفود ، ووافق الفريق على ، أن تدرج بعد كلمة "الدولية" كلمة "المنطبقة" .

٣٦ - غير أن وفودا كثيرة ارتأت أن "المعايير الدولية المنطبقة" تعني فحسب تلك القواعد القائمة التي قد تكون مناسبة والمتصلة بالتعذيب ؛ ولذا فقد اقترحت حذف عبارة "وفقا للقواعد الدولية المنطبقة" . كما ارتئي أن القواعد غير الملزمة ينبغي عدم فرضها في صكوك دولية ملزمة قانونا . وارتأت وفود أخرى أنه يلزم الابقاء على الاشارة الى "القواعد الدولية المنطبقة" اذ أنها تشكل اطارا هاما ومصدرا مرجعيا هاما لكل من اللجنة الفرعية والدول الأطراف . واقترح بعض المشتركين الاستعاضة عن كلمة "القواعد" بكلمة "الصكوك" . واقترح واتفق في النهاية على الابقاء على كلمة "القواعد" واضافة كلمتي "الصكوك" و"القانون" ووضع كل هذه الكلمات بين قوسين .

المادة ٣

٣٧ - نظر الفريق العامل في المادة ٣ في جلساته الثانية والثالثة والسابعة والسابعة عشرة المعقودة في ٢٥ و٢٦ و٢٨ تشرين الاول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ . ووافق الفريق على الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية "تنشئ لجنة مناهضة التعذيب" بكلمة "تنشأ" استنادا الى أن نص مشروع البروتوكول الاختياري ، حيثما أمكن وكلما كان ذلك مناسبا ، ينبغي أن يتبع نص اتفاقية مناهضة التعذيب . وتحذو هذه الصياغة حذو الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

٣٨ - وساد رأي مفاده أن الهيئة التي يتعين انشاؤها وفقا للبروتوكول الاختياري ينبغي أن تكون هيئة منفصلة عن لجنة مناهضة التعذيب . وفضلا عن ذلك ، لاحظت بعض الوفود أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فقط ، لا في لجنة مناهضة التعذيب ، يمكنها أن تنشئ لجنة فرعية كهيئة تعاهدية . وأعربت معظم الوفود عن اعتقادها بأن الاختلافات في أهداف هيئتي الرصد التعاهديتين تبرر هذا الفصل . وفي هذا الصدد أشارت بعض الوفود الى أمور منها الوظائف شبه القضائية للجنة مناهضة التعذيب ، مثل النظر في البلاغات الواردة من الدول الأطراف ومن الأفراد . ومع ذلك فقد ارتئي أن الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري هو التشجيع على اتخاذ تدابير وقائية ، بدلا من التدابير القضائية ، ضد التعذيب . وافترض أن السرية التي تتطلبها الآلية الوقائية ستخل بالحيدة التي تتطلبها المهمة القضائية للجنة مناهضة التعذيب .

٢٩ - ومع الاتفاق على لياقة انشاء هيئة رصد منفصلة وفقا للبروتوكول الاختياري ، أيدت معظم الوفود في الوقت نفسه انشاء حلقة وصل مؤسسية بين الهيئة المتوخاة ولجنة مناهضة التعذيب . وينبغي لحلقة الوصل هذه أن تكفل الاتساق مع النظام الوقائي الذي سبق انشاؤه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ، وأن توضح المركز الثانوي للهيئة التي ستنشأ بموجب البروتوكول الاختياري والخاضع للجنة مناهضة التعذيب . وتحقيقا لهذه الغاية ، حددت بعض الوفود أن تدرج بعد كلمة "المهينة" عبارة "بلجنة مناهضة التعذيب" . كما اقترح أحد الوفود أن تدرج بعد ذلك عبارة "التي تؤدي الوظائف المبينة في هذا البروتوكول" .

٣٠ - واعتبرت بعض الوفود أن انشاء هيئة منفصلة (سواء كانت لجنة فرعية أو غيرها) أمر مبالغ فيه لأسباب تتعلق بالتنسيق والتكلفة معا . ان تمديد ولاية لجنة مناهضة التعذيب يبدو أنسب لتلك الوفود ، اذ تعتقد أن أغراض وظائف النظام الوقائي الذي سينشأ يمكن أن تلبيها لجنة مناهضة التعذيب .

المادة ٣

٣١ - نظر الفريق العامل في المادة ٣ في جلساته الثانية والسابعة والسابعة عشرة المعقودة في ٢٥ و٢٨ تشرين الأول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . ومع تكرار الرغبة في بيان قصير بالمبادئ كما تجسدها هذه المادة ، أشير الى أن هناك عناصر قد يكون من المفيد ذكرها مع تحسين بعض الكلمات والعبارات . ولذا اقترح حذف عبارة "السلطات الوطنية المختصة" ، والاستعاضة عن كلمة "المعنية" بكلمة "الضالعة" واضافة جملة جديدة تحتوي على مبادئ عامة تشمل مبادئ مثل "السرية والحيدة والموضوعية" .

٣٢ - وقرر الفريق العامل وضع عبارة "السلطات الوطنية المختصة" بين قوسين ، والاحتفاظ ببقية النص على حاله واضافة الجملة الجديدة التالية: "وتسترشد اللجنة الفرعية بمبادىء السرية والحيدة" .

المادة ٤

٣٣ - نظر الفريق العامل في المادة ٤ في جلساته الثالثة والسابعة والحادية عشرة المعقودة في ٢٦ و٢٨ تشرين الأول/اكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اتفق الفريق العامل على أن يتم البت في مرحلة لاحقة في عدد أعضاء الهيئة المتوخاة التي ستنشأ وفقا للبروتوكول الاختياري . وكان الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذي اقترحته بعض الوفود هو ١٠ أعضاء . غير أن مشتركين آخرين وجدوا أن العدد المقترح مبدئيا وهو ٢٥ عضوا ليس مبالغا فيه وخاصة بالنظر الى الايضاحات المقدمة من ممثليهم بشأن خبرة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية او المهينة .

٣٤ - واتفق الفريق العامل على تغيير صياغة الفقرة على نحو يسمح بزيادة العضوية في مرحلة لاحقة على ألا يتطلب الأمر في الوقت نفسه أن يكون عدد الأعضاء مساويا لعدد الدول الأطراف . وتحقيقا لذلك ، تم تغيير صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١ لتصبح كما يلي: "وبعد انضمام (يدرج العدد) الى هذا البروتوكول ، يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية الى (يدرج العدد)" .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اتفق الفريق العامل على أن مؤهلات العضوية الواردة في الفقرة محدودة جدا . واعتبر عدد من الوفود أنه من المفيد ، بالنظر الى المجال الواسع من الخبرة اللازمة لأداء ولاية الهيئة بنجاح ، ادراج امكانية تسمية وانتخاب أعضاء لهم خبرة في اقامة العدل وفي مجال لحقوق الانسان أوسع من ذلك الذي يقتصر على الحماية الدولية . وتحقيقا لذلك ، وافق الفريق العامل على أن يدرج بعد كلمتي "في ميدان" عبارة "اقامة العدل وخاصة في القانون الجنائي ،" . ووافق الفريق العامل أيضا على حذف عبارة "حماية .. على الصعيد الدولي" .

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٤ ، قرر الفريق العامل الابقاء عليهما بشكلهما الحالي . وأيدت بعض الوفود حكما ينص على ألا يكون أعضاء لجنة مناهضة التعذيب وأعضاء اللجنة الفرعية من نفس الجنسية .

المادة ٥

٣٧ - قرر الفريق العامل ، في جلساته ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ المعقودة في ١ و٢ و٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وبعد أن نظر في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٥ ، النظر في نص جديد للمادة ٥ يستمد من المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب . وجاء هذا النص الجديد الذي نظر فيه الفريق العامل في جلسته ١٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في الفقرات الخمس التالية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، وافق الفريق العامل على النص الوارد في المرفق .

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) كان هناك توافق في الآراء بأن عدد المرشحين الواجب تسميتهم ينبغي ألا يكون الزاميا . وأشار أحد الوفود الى أنه يجوز لكل دولة طرف تسمية شخص واحد . واقترحت بعض الوفود ادراج حكم يسمح بتسمية غير المواطنين ، مما يساعد الدول الصغيرة على تسمية مرشحين مناسبين . وحدد البعض ضرورة قصر هذه الامكانية على شخص واحد ، في حين أيدت وفود أخرى قصر كل التسميات على جنسية الدولة الطرف المسمية .

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، تقرر أن تتجلى الاراء المختلفة للوفود بادراج قوسين عند الاقتضاء . وأيدت عدة وفود أن تقوم الدول الأطراف في البروتوكول بانتخاب أعضاء الهيئة المتوخاة مباشرة . وارتأت أنه لا يوجد أساس قانوني لمد ولاية لجنة مناهضة التعذيب وأن هناك فارقا بين المنع والرصد . وكان من رأي بعض الوفود أن لجنة مناهضة التعذيب ليست لها سلطة الانتخاب بل لها فقط سلطة التسمية .

٤١ - واقترح مشتركون آخرون أن تنتخب لجنة مناهضة التعذيب أعضاء اللجنة الفرعية . وكان من رأي بعض الوفود وممثل من منظمة غير حكومية أن من شأن هذا الاجراء أن يكفل تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول . فضلا عن منع تسييس الانتخاب والاخذ بما يلزم من الحيدة والاستقلال والموضوعية . ومن شأن ذلك أيضا أن ييسر التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية . وأشار أحد الوفود الى أنه من الممكن قانونا وفقا للبروتوكول منح وظائف جديدة للجنة مناهضة التعذيب . وأشار الى السابقة التي وضعها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث منح وظائف جديدة للجنة المعنية بحقوق الانسان . واشترط أحد الوفود ألا يشارك عضو في لجنة مناهضة التعذيب في انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية الا اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها قد انضمت الى البروتوكول الاختياري .

٤٢ - واقترحت بعض الوفود أن تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية من قائمة مرشحين تعدها لجنة مناهضة التعذيب . وفيما يتعلق بإعداد هذه القائمة ، أشار بعض المشتركين الى الحاجة الى مراعاة الشروط والمتطلبات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من البروتوكول . وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي مطالبة الدول بأن تختار من قائمة المرشحين المقترحة للانتخاب ، في حين ارتأى آخرون أنه ينبغي أن تتمكن الدول من الاختيار من بين المرشحين الذين تقترحهم لجنة مناهضة التعذيب وأولئك الذين تقترحهم الحكومات .

٤٣ - وطلبت بعض الوفود ايضاحا بشأن اجراءات التصويت الممكنة (الاقتراع السري ، التصويت بنداء الأسماء ، الخ) . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) اقترح أحد الوفود أن تدرج بعد كلمتي "الاقتراع السري" عبارة "مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل" . وأيد وفد آخر هذا الاقتراح .

٤٤ - وأشار الفريق العامل الى المادتين ١٧(٣) و(٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ووافق على نص الفقرتين ٢ و٣ (انظر المرفق) .

٤٥ - ووافق الفريق العامل على نص الفقرة ٤ (انظر المرفق) .

٤٦ - وأثناء مناقشة هذه المسألة ، اقترح ممثل لجنة مناهضة التعذيب ادراج اشارة الى المادة ٤ من مشروع البروتوكول وخاصة الفقرة ٢ والفقرة ٤ . وأيدت وفود كثيرة هذا الاقتراح . وفي هذا الصدد اقترح أحد الوفود ان تدرج بعد كلمتي "اللجنة الفرعية" عبارة "المؤهلين للانتخاب وفقا للمادة ٤" .

٤٧ - وفضلا عن ذلك أكدت بعض الوفود على الحاجة الى تمثيل مناسب للمرأة مع اقتراح ادراج أحكام في هذا الصدد . وأيد بعض المشتركين هذا النهج الذي اعتبروه متمشيا مع اعلان فيينا وأحكامه بشأن مشاركة المرأة في هيئات الأمم المتحدة . وأكدت وفود أخرى أن أي اشارة الى هذا التمثيل ينبغي ألا تخل بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وشروط ومتطلبات عضوية اللجنة الفرعية . وكان من رأي بعض الوفود ، استنادا الى مبدأ عدم التمييز ، ألا ترد أي اشارة الى الجنس . واتفق الفريق العامل على نص توفيقي وذلك بأن تدرج بعد كلمة "والرجل" عبارة "على أساس مبادىء المساواة وعدم التمييز" .

٤٨ - وفضلا عن ذلك أكدت بعض الوفود على أهمية التوزيع الجغرافي العادل واقترحت الاشارة الى هذا المبدأ العام في فقرة اضافية . وتساءلت وفود أخرى عن لياقة هذه الاشارة . وكان أن رأيها أن ذلك من شأنه أن يشير انطباعا بمنح وضع خاص لهذا المبدأ بالنسبة للمعايير الاخرى المحددة في الفقرة .

٤٩ - وأشار الفريق العامل الى المادة ١٧(٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ووافق على نص الفقرة ٥ (انظر المرفق) .

المادة ٦

٥٠ - أشار الفريق العامل الى المادة ١٧(٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ووافق على نص المادة (انظر المرفق) .

٥١ - وأثناء مناقشة هذه المسألة ، ارتأت بعض الوفود أنه من الانسب قصر اعادة الانتخاب على مدة اضافية واحدة مما يفضي الى تجديد الهيئة وضمان ديناميتها . وأيد مشتركون آخرون أن يعاد الانتخاب مرتين ضمانا للاستمرارية . وفي ذلك مراعاة لخبرة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب . وتقرر ترك الباب مفتوحا أمام كلا الخيارين .

٥٢ - وقرر الفريق العامل حذف الفقرة ٢ من المادة ٦ اذ أن مضمونها سبق أن ورد في الفقرة ٤ من المادة ٥ .

المادة ٧

٥٣ - تم النظر في المادة ٧ في الجلسات ٨ و٩ و١١ المعقودة في ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٥٤ - وقرر الفريق العامل ، بعد نقاش مستفيض ، اعادة صياغة هذه المادة على أساس المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب والنصوص التي اقترحت الوفود اضافتها . واتفق الفريق العامل على النص (انظر المرفق) .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ كان هناك توافق في الرأي بأن الصياغة الجديدة لهذه الفقرة ينبغي أن تتبع صياغة الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب . واقترح أحد الوفود اضافة كلمتي "مرة واحدة" في نهاية الجملة الثانية من هذه الفقرة .

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، كان هناك توافق في الرأي بأن صياغة الفقرة ينبغي أن تتبع الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب . غير أن بعض الوفود ارتأت ضرورة ذكر حد أدنى لعدد الدورات العادية في السنة لضمان التمويل الكافي . وتلبية لذلك الاقتراح ، اتفق على اضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: "على أن تجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة" .

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، كان هناك توافق في الرأي بأن الصياغة ينبغي أن تتبع صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب . غير أن أحد الوفود ارتأى الاشارة الى لجنة مناهضة التعذيب . وقرر الفريق العامل وضع هذه الاشارة بين قوسين .

٥٨ - وبالنظر الى الافتقار الى الوقت اللازم للنظر باستفاضة في المواد ٨ و٩ و١٠ ، فقد تعذر استكمالها أثناء بدء القراءة الأولى . وبالنظر الى المهام الضخمة والهامة التي يتعين انجازها في الدورة ، قرر الفريق العامل أن يقدم الآراء التالية التي أعرب عنها أثناء المناقشة العامة ، الى لجنة حقوق الانسان للاطلاع عليها .

المادة ٨

٥٩ - نظر الفريق العامل في المادة ٨ في جلستيه التاسعة والسابعة عشرة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، ارتأت وفود كثيرة أن كلمتي "بعثات منتظمة" في حاجة الى مزيد من الايضاح . وأيدت بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "منتظمة" بكلمة "دورية" ، تلافيا لأي

تضمين غير مناسب لاحتمال ايفاد بعثات غير منتظمة . واقترح أحد الوفود حذف كلمة "منتظمة" على أن تترك كلمة "بعثات" دون تحديد . وهذا يترك قرار القيام ببعثة ما لتقدير اللجنة الفرعية وحدها .

٦٠ - وأشارت بعض الوفود الى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب ، فأيدت الاستعاضة عن كلمة "بعثات" بكلمة "زيارات" . غير أن معظم الوفود أيدت الابقاء على الفارق بين المفهومين . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه من الممارسات المستقرة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب الاشارة الى مفهوم "البعثة" في حالة دخول وفد من اللجنة اقليم دولة ما ، والاشارة الى مفهوم "الزيارة" في حالة زيارة هذا الوفد لأي مكان من أماكن الحجز .

٦١ - وأيد بعض المشتركين حذف كلمة "كل" في الفقرة ١ . ومن شأن ذلك أن يزيل أي بلبلة ازاء التزام قائم من جانب الهيئة التعاهدية بزيارة البلدان بسبب انضمامها للبروتوكول ، وليس للحاجة المتوخاة الى هذه البعثة . وفي الوقت نفسه فان هذا الحذف لن يخل بأي حال بالالتزام القائم من جانب الدول الأطراف في البروتوكول باستقبال هذه البعثات . وكان من رأيهم أن هذا الحذف سيتمشى أيضا مع المطلب المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ بشأن وضع معايير دولة في ميدان حقوق الانسان ، وبموجبه حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الانسان أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للاطار القانوني الدولي القائم . وبحذف كلمة "كل" سيوضع في الاعتبار الكافي الأداء الفعال للجنة الأوروبية لمنع التعذيب القائمة بالفعل .

٦٢ - غير أن أحد الوفود ارتأى أن حذف كلمة "كل" فيه تدخل غير واجب في الالتزام القائم لجميع الأطراف المتعاقدة باستقبال البعثات . وأيدت بعض الوفود وجهة النظر هذه ، مضيفة أن على جميع الدول الأطراف ، من حيث المبدأ ، أن تستقبل البعثات . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "كل دولة من الدول الأطراف" بعبارة "كل طرف متعاقد في هذا البروتوكول" .

٦٣ - واقترحت وفود قليلة ادراج حكم يقضي بالموافقة المسبقة الصريحة من جانب الدول الأطراف على كل بعثة على حدة . غير أنه ساد رأي مؤداه أن الموافقة ترد ضمنا مع التصديق على البروتوكول . وأعرب كثير من المشتركين عن اعتقادهم بأن ادراج هذا الحكم سيتعارض مع غرض البروتوكول ذاته ، اذ يرون أن شرط الوصول العشوائي أمر حيوي . وذكر أحد الوفود أن هذه المسألة قد عولجت في المادة ١٢ من البروتوكول ولذا ينبغي عدم تناولها في سياق المادة ٨ .

٦٤ - وأيد عدد من الوفود ادراج حكم يسمح بالبعثات غير المنتظمة والبعثات المخصصة . وكان من رأي وفود معينة ألا تكون هناك أنواع أخرى من البعثات بخلاف البعثات المنتظمة ، مراعاة للهدف الأساسي للبروتوكول . وفيما يتعلق بطريقة تنظيم البعثات ، ساد رأي مفاده أن يترك ذلك لتقدير الهيئة .

٦٥ - وأعرب بعض الوفود عن الحاجة الى تحديد الظروف التي يمكن أن تؤدي الى ايفاد بعثات أخرى كتلك المشار اليها في الفقرة . وتحقيقا لهذا الغرض اقترح أحد الوفود تغيير صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١ لتصبح كما يلي: "كما توفد ، فضلا عن هذه البعثات ، بعثات أخرى ، اذا قررت أن هناك أسبابا وجيهة تدعو الى النظر في المعلومات بشأن عدم تقيد دولة معنية بالالتزامات بموجب الاتفاقية" .

٦٦ - غير أن وفودا أخرى لاحظت أن الحكم على هذه الظروف ينبغي أن يترك لتقدير الهيئة المتوخاة . كما لاحظت بعض الوفود أنه في حالة ادراج هذه الشروط ، ينبغي ألا تكون شاملة بأي حال .

٦٧ - وأيد أحد الوفود اضافة الجملة التالية الى الفقرة ١: "ويقوم وفد تعينه اللجنة الفرعية بهذه البعثات نيابة عن اللجنة الفرعية" .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أيد احد الوفود حذف كلمة "any" . وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي ترك أكبر سلطة تقديرية ممكنة للهيئة المتوخاة بشأن قرار ارجاء البعثات . وتحقيقا لذلك ، أيد عدد من الوفود اضافة العبارة التالية الى هذه الفقرة: "أو اذا قررت اللجنة الفرعية ان ثمة ظروفا أخرى تبرر الارجاء" . وفضلا عن ذلك اقترح أحد الوفود أن تضاف بعد الاضافة السابقة عبارة "بما في ذلك ما يستجد من ظروف بموجب المادة ١٣ ،" .

المادة ٩

٦٩ - نظر الفريق العامل في المادة ٩ في جلسته ١٧ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وارتئي أن الحاجة الى اتخاذ تدابير مناسبة للتنسيق ، تلافيا للازدواج مع هيئات أخرى بما في ذلك الهيئات الاقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وتعزيزا للتكامل ، هي شرط حيوي للبروتوكول الاختياري . وساد الاعتقاد بأن أحكام البروتوكول ينبغي أن تكون عالمية النطاق وألا تستبعد أي منطقة ، حتى في حالة وجود اتفاقات اقليمية مناسبة .

٧٠ - وكان من رأي أحد الوفود أن نظام الزيارات لا يعزز فحسب أغراض اتفاقية مناهضة التعذيب ، بل يخدم أيضا في دعم الجهود الممكنة في أطر معيارية أخرى . وهكذا تبرز المادة ٩ من المشروع مرونة الصك المقترح وتضع مبادىء أو قواعد للتنسيق والتعاون مع نظم اقليمية أخرى مثل النظام الاوروبي . وذكر وفد آخر أنه يجب توضيح صلة الفريق المقترح بولاية هيئات أخرى مثل لجنة مناهضة التعذيب والهيئات الاقليمية والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسألة التعذيب . ان مشروع النص بصياغته الحالية يمكن أن يؤدي الى تداخل مع الاختصاصات القائمة ، ولا سيما اختصاصات الهيئات المذكورة . كما أن هناك حاجة الى تنقيح شروط اقامة التعاون مع المنظمات الاقليمية ، وخاصة الاتفاقات الاقليمية ، المعنية بهذا الموضوع .

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، أحاط الفريق العامل علما بالتحفظات التي اعربت عنها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الفقرات ٥٤ - ٥٦ من الوثيقة E/CN.4/1993/WG.11/WP.1 بشأن النظام المقترح "للمراقبين" كما هو موجود في النص وطريقة تشغيله . كما أحاط علما ببياني السيد كيلبيرغ والسيد سورينسن في الدورة الثانية ، وخاصة مع الاخذ في الاعتبار أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تعمل بهدف تعيين الحالات التي يمكن ان تفضي الى اساءة معاملة ووضع القواعد لتلافي هذه الحالات أو علاجها .

٧٢ - واقترح أن يتم التفكير في ترتيبات بين النظم الاقليمية والدولية التي توفر قدرا مناسبا من التنسيق دون الاخلال بخصائصها وبشروط وميادين تشغيلها .

٧٣ - واقترح أنه يمكن العثور على حل ممكن للقلق المعرب عنه أعلاه في مبدأ التعاون المتبادل بين الهيئات . واقترح أحد الوفود أن تكون الفعالية النسبية للهيئات العالمية والاقليمية عاملا في تقييم هذه الصلة . غير أنه أشير الى أن اتخاذ قرار بشأن الزيارات الممكنة ، وفقا للبروتوكول الاختياري ، ينبغي أن يكون حسب تقدير اللجنة الفرعية . وتم تقديم عدد من المقترحات المحددة المتصلة بالطبيعة التنظيمية والمؤسسية للهيئة تحقيقا لهذه الاهداف التي تتمشى مع الشرط الأساسي لسرية كل من النظم الاقليمية والبروتوكول الاختياري . وفي هذا الصدد ذكر أن هناك حلا ممكنا لمشاكل التعاون وتلافي الازدواج ، هو أن توافق الدولة التي صدقت على كل من النظام الاقليمي والبروتوكول الاختياري على أن تعرض بانتظام تقارير الزيارات التي تضعها هيئة اقليمية بشأن ذلك البلد ورد الدولة عليها على اللجنة الفرعية على أساس سري .

٧٤ - ومراعاة لتلك الاعتبارات ، اقترح أحد الوفود الصياغة الجديدة التالية للفقرة ١ من هذه المادة:

"اذا وجد ، استنادا الى اتفاقية اقليمية ، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول ونافذ المفعول لدولة طرف ، تتشاور اللجنة الفرعية مع الهيئات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية الاقليمية بغية تنسيق الانشطة .

"واذا قدمت دولة طرف الى اللجنة الفرعية ما تلقته من تقارير وملاحظات من الهيئة الاقليمية بشأن بعثات أوفدت الى أرضها ، للجنة الفرعية أن تقرر اعفاء دولة طرف من برنامج بعثاتها المنتظمة" .

٧٥ - واقترح أحد الوفود أن تضاف الى نهاية الجملة الأولى العبارة التالية: "وتلافيا لازدواج لا داعي له" . واقترح وفد آخر ، بتأييد من بعض الوفود الاخرى ، الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "اعفاء" بكلمة "كف" .

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة ، استعرض ممثل لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بناء على طلب أحد الوفود ، الصلة بين أنشطة الدول الحامية ولجنة الصليب الاحمر الدولية على اساس اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ من جانب ، وزيارات الهيئة التي يتوخاها البروتوكول الاختياري من جانب آخر . وكان من رأيه أن هذين النظامين ، المختلفين في الاهداف ، ينبغي أن لا يتدخل أحدهما في الآخر . ويمكن تحقيق ذلك شريطة احترام خصائص ولايتيهما .

٧٧ - وأكد بعض المشتركين على الحاجة الى تجنب التداخل في الميادين المعنية والمنفصلة لجهود لجنة الصليب الاحمر الدولية واللجنة الفرعية ، وأن تستفيد اللجنة الفرعية من خبرة لجنة الصليب الاحمر الدولية . وارتأى أحد المتحدثين أن النص يجب أن يذكر بوضوح أكبر أن ولاية اللجنة الفرعية لن تتداخل مع دور لجنة الصليب الاحمر الدولية وفقا للمعاهدات السالف ذكرها . كما تم التأكيد على أنه من اللازم أن يحدد الحل الممكن آليات المشاورات أداء لمسؤولياتها . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة بصياغة الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ليكون النص كما يلي: "لا تخل أحكام هذا البروتوكول بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" .

المادة ١٠

٧٨ - نظر الفريق العامل في المادة ١٠ في جلستيه ٩ و١١ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، ذكرت بعض

الوفود أن الحاجة الى خبراء لمساعدة البعثة ليست مذكورة بشكل واضح . ولاحظت في هذا الصدد أيضا أن أعضاء اللجنة الفرعية أنفسهم هم خبراء في ميادين ذات صلة . وأعربت عن اعتقادها بأن ثمة حاجة الى توضيح طريقة انتقائهم . واقترح بعض الوفود حذف الاشارة الى الخبراء في هذه الفقرة . واقترح وفد آخر النص التالي تحقيقا لذلك: "تتألف البعثة من عضوين على الاقل من اللجنة الفرعية . ويقومون بأنفسهم بهذه الزيارات ويمكن أن يساعدهم مترجمون شفويون اذا لزم الأمر" .

٧٩ - غير أن متحدثين آخرين جادلوا بأن وجود الخبراء أمر لازم بسبب عبء العمل الواجب انجازه والمرونة المطلوبة . وأشارت هذه الوفود الى خصائص الخبرة الفنية المهنية المطلوبة لا لعمل اللجنة الفرعية فحسب ، بل والأهم لاستكمال البعثات التي تقوم بها تلك الهيئة بنجاح . وقد ثبت أن هذه البعثات ، حسب تجربة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ، لها طابع واسع التنوع ، الأمر الذي يبرر بذاته الحكم الوارد في المادة بامكانية ضم خبراء الى البعثات التي تضطلع بها الهيئة المتوخاة . كما اعتبرت هذه الوفود أن استبعاد الخبراء سيعني بالضرورة زيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية . واقترحت بعض الوفود اضافة الفقرة التالية:

"يستخدم الوفد ، ان أمكن ، لغة واحدة فقط أثناء لقاءاته مع الأشخاص المحرومين من حريتهم . وقد تكون هذه اللغة مختلفة عن لغة الأشخاص الذين يجري اللقاء معهم ، وفي هذه الحالة يتم الاستعانة بمترجمين شفويين" .

٨٠ - واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد كلمتي "كقاعدة عامة" عبارة "وفد من اللجنة الفرعية يتألف من" . واقترحت بعض الوفود اضافة العبارة التالية كفقرة ثالثة:

"تكفل اللجنة الفرعية أن يكون من بين الوفود والخبراء والمترجمين الشفويين الذين يزورون دولة طرف عدد مناسب من النساء تيسيرا لتلقي المعلومات بشأن معاملة المحتجزين من النساء" .

ثالثا - العمل المقبل

٨١ - وافق الفريق العامل ، في جلسته ١٨ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، على اقتراحات الرئيس بشأن شكل ومضمون هذا التقرير ؛ ثم ناقش كيفية مواصلة التقدم المحرز حتى الآن على أفضل وجه . وكان الاتفاق عاما على أنه تم بالفعل احراز تقدم مفيد في الدورة الثانية وأن مواصلة العمل بنفس الطريقة توفر آفاقا لاستكمال نص نهائي ، خلال فترة معقولة ، يمكن أن تكون له قيمة عظيمة في ميدان منع التعذيب . واعتبر الفريق العامل أنه اذا أذن له بالاجتماع في دورة أخرى لمدة أسبوعين في وقت سابق على اجتماع الدورة القادمة للجنة ، وتم تفويضه عندئذ بمتابعة عمله على نفس الأساس السابق ، فمن المتوقع أن يحرز مزيدا من التقدم في بلورة الصك قيد نظره في غضون اطار زمني مقبول . وسيكون مفيدا أن تعد الأمانة لمساعدة الفريق العامل ، في تلك الدورة الأخرى ، ورقة عمل تغطي المواد التي ما زال يتعين مناقشتها وتأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها تلك التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل .

رابعا - اعتماد التقرير

٨٣ - اعتمد التقرير في الجلسة العشرين للفريق العامل المعقودة في .... ١٩٩٤ .

المرفق

نص المواد التي تشكل نتيجة بدء القراءة الاولى

المادة ١

١ - تأذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، وفقا للبروتوكول ، بزيارة أي مكان في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيه أشخاص يحرمون من حريتهم بأمر من سلطة عمومية أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها أو قبولها [شريطة ضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وسيادة الدول](١)

٢ - ويكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الاشخاص ، اذا لزم الامر ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة [و[اتخاذ] التدابير لمنع هذا التعذيب وتلك المعاملة أو العقوبة] وفقا لما تقضي به [القواعد] [الصكوك] الدولية المنطبقة [القانون الدولي المنطبق] .

المادة ٢

تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة [بلجنة مناهضة التعذيب] [تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول] [يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة الفرعية] ؛ وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تنظيم بعثات الى الدول الاطراف في هذا البروتوكول تحقيقا للأغراض المبينة في المادة ١ .

المادة ٣

تتعاون اللجنة الفرعية و[السلطات الوطنية المختصة لـ] الدولة الطرف المعنية معا من أجل تطبيق هذا البروتوكول . وتسترشد اللجنة الفرعية بمبادئ السرية والحيدة .

المادة ٤

١ - تتألف اللجنة الفرعية من [يدرج العدد] عضوا . وبعد انضمام [يدرج العدد] الى هذا البروتوكول ، يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية الى [يدرج العدد] .

٢ - يكون اختيار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات من ذوي الخلق الرفيع والخبرة المهنية المشهودة في ميدان اقامة العدل ، وخاصة في القانون الجنائي أو ادارة السجون أو الشرطة أو في شتى الميادين الطبية المتصلة بمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم أو في ميدان حقوق الانسان .

٣ - لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة .

٤ - يخدم أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية ، ويمارسون مهام ولايتهم باستقلال ونزاهة ، ويتوافرون على الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال .

المادة ٥

١ - ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية بالطريقة الآتية:

(أ) لكل دولة طرف تسمية عدد يصل الى ثلاثة أشخاص يمتلكون المؤهلات ويلبون الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ [ويجوز أن يكون أحدهم مواطنا لدولة طرف غير الدولة الطرف المسمية] ؛

[(ب) تعد لجنة مناهضة التعذيب ، من بين التسميات التي تتلقاها ، قائمة بالمرشحين الموصى بهم ، مع مراعاة المادة ٤ من هذا البروتوكول على النحو الواجب . وتتألف هذه القائمة من ضعف عدد أعضاء اللجنة الفرعية الواجب انتخابهم على الأقل ، ولا تزيد أكثر من مرتين ونصف المرة عن أعضاء اللجنة الواجب انتخابهم ؛]

(ج) ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية [من جانب الدول الأطراف] [من جانب لجنة مناهضة التعذيب] بالاقتراع السري [من قائمة المرشحين الموصى بهم التي تعدها لجنة مناهضة التعذيب] .

٢ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الى عقدها كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا ، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم اولئك الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٣ - يجرى الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز [يحدد فيما بعد] من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع لجنة مناهضة التعذيب الذي يسبق تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة خطابا الى

الدول الاطراف يدعوها فيه الى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويعد الامين العام قائمة مرتبة أبجديا لجميع الاشخاص المسمين ، تشير الى الدول الاطراف التي سمتهم [ويقدمها الى رئيس لجنة مناهضة التعذيب] . [ويقدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب الى الامين العام قائمة المرشحين الموصى بهم التي أعدت وفقا للفقرة ١(ب) من هذه المادة] . [ويقدم الامين العام هذه القائمة بالمرشحين الموصى بهم الى الدول الاطراف] .

٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ، المؤهلين للانتخاب وفقا للمادة ٤ ، يراعى التوزيع الجغرافي العادل للعضوية ، وتحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص المشار اليها في المادة ٤ ، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الاساسية .

كما يراعى تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز .

٥ - في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية أو اذا لم يعد قادرا لاي سبب آخر على أداء واجبات عضو اللجنة الفرعية ، تقوم [لجنة مناهضة التعذيب ، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها العضو ،] [الدولة الطرف التي سمت العضو] بتعيين شخص آخر من نفس الجنسية يمتلك المؤهلات ويلبي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ ليخدم ما تبقى من مدة العضو ، رهنا بموافقة غالبية الدول الاطراف . وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم تقدم نصف الدول الاطراف أو أكثر ردا سلبيا في غضون ستة أسابيع من ابلاغها من قبل الامين العام للامم المتحدة بالتعيين المقترح .

المادة ٦

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات . وهم مؤهلون لاعادة الانتخاب [مرة واحدة] [مرتين] اذا أعيد تسميتهم . وتنتهي مدة نصف الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول في نهاية عامين ؛ وفي اعقاب الانتخاب الاول يتم اختيار اسماء هؤلاء الاعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ .

المادة ٧

١ - تنتخب اللجنة الفرعية أعضاء مكتبها لمدة عامين . ويجوز اعادة انتخابهم [مرة واحدة] .

٣ - تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي على أن ينص ، من جملة أمور ، على ما يلي:

(أ) يشكل النصاب القانوني نصف الأعضاء مضافا اليهم عضوا ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية سرية .

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد الاجتماع الأولي للجنة الفرعية . وبعد اجتماعها الأولي ، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي [، على أن تجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة .]

٤ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تحقيقا للأداء الفعال لوظائف [لجنة مناهضة التعذيب و] اللجنة الفرعية بموجب هذا البروتوكول .

الحاشية

(١) لم توافق وفود عديدة على جوانب معينة من نص الفقرة ١ من المادة ١ . وأعربت عن اعتقادها بأن كل زيارة ينبغي أن تحظى بموافقة الدولة الطرف المعنية . كما اقترحت عدة وفود حذف عبارة "أي مكان في" . وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١ واحتفظ بالحق في العودة اليها في ضوء الاتفاق مستقبلا على بقية المواد . ولم تشر جوانب القلق هذه الى عبارة "أي مكان في" .

- - - - -